

فتح الباري شرح صحيح البخاري

إضافة تمييز لا ملك وسيأتي الكلام على فوائد المتن في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى
تنبيه الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء أخيرة ممدوده والأمد الغاية واللام في

410 - قوله الثانية للعهد من ثنية الوداع .

(قوله باب القسمة) .

أي جوازها والقنو بكسر القاف وسكون النون فسر في الأصل في روايتنا بالعذق وهو بكسر
العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو العرجون بما فيه وقوله الاثنان قنوان أي بكسر
النون وقوله مثل صنو وصنوان أهمل الثالثة اكتفاء بظهورها .

411 - قوله وقال إبراهيم يعني بن طهمان كذا في روايتنا وهو صواب وأهمل في غيرها

وقال الإسماعيلي ذكره البخاري عن إبراهيم وهو بن طهمان فيما أحسب بغير إسناد يعني
تعليقا قلت وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه والحاكم في مستدركه من طريق أحمد بن حفص بن
عبد الله النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان وقد أخرج البخاري بهذا الإسناد إلى
إبراهيم بن طهمان عدة أحاديث قوله عن عبد العزيز بن صهيب كذا في روايتنا وفي غيرها عن
عبد العزيز غير منسوب فقال المزي في الأطراف قيل أنه عبد العزيز بن ربيع وليس بشيء ولم
يذكر البخاري في الباب حديثا في تعليق القنو فقال بن بطال أغفله وقال بن التين انسيه
وليس كما قال بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع إن كلا منهما وضع لأخذ
المحتاجين منه وأشار بذلك إلى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عصا وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن في ذلك القنو
ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا وليس هو على شرطه وإن كان إسناده قويا
فكيف يقال أنه أغفله وفي الباب أيضا حديث آخر أخرجه ثابت في الدلائل بلفظ أن النبي صلى
الله عليه وسلم أمر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد يعني للمساكين وفي رواية له وكان
عليها معاذ بن جبل أي على حفظها أو على قسمتها قوله بمال من البحرين